والمفتي اذا سئل عن شيء يفتي بالصحة حملا على الكمال وانما يفتي بما
يقع عنده من المصلحة وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء
دون الكتاب والسنة وليس لهم اختيار اقوال الماضين
بل اقاويل علماء عصره الموثوقين وليس لهم اختيار اقوال
الصحابة كذلك وكل آية او خبر مخالف لمذهب فقهائنا محمول
على النسخ او التاويل او التخصيص او الترجيح فلا يحمل على عدم
بلوغه اليه فقول الفقهاء مرجح على النصوص لكن عند الشافعي
يقدم الخبر الصحيح على الرواية **خاتمة في قواعد كلية** او الكثرية مهمة
نافعة ١ روى الستة عن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فترك المنهي
للقادر المشتهي ان لخوف ربه فثواب والا فلا ويلزمه قاعدة
اخرى وهي الامور بمقاصدها اذا اجتمع الحلال والحرام غلب
الحرام الحلال اذا اجتمع محرم ومبيح غلب المحرم اذا اجتمع المباشر
والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر استعمال الناس حجة
يجب العمل بها الاجر لا يضمن الا في خمسة مذكورة في المنح الابراء

عن الاعيان

عن الاعيان ليس بجائز دون دعواها اجزاء العوض
تنقسم على اجزاء المعوض الاجر والضمان لا يجتمعان
اختلاف الاسباب بمنزلة اختلاف الاعيان اذا
بطل الشيء بطل ما في ضمنه اذا بطل الاصل يصار الى البدل
اذا زال المانع عاد الممنوع اذا تعارض مفسدتان روعي
اقلهما ضررا بارتكاب اخفهما الاسباب مطلوبة للاحكام
لا للاعيان نهاية استدامة الشيء يعتبر باصله الاصل ابقاء ما كان على
ما كان اخبار المجتهد عن فعل للوجوب كما في الكافي وللندب
كما في الهداية الاصل براءة الذمة الاصل العدم في الصفات
العارضة الاضطرار لا يبطل حق غيره اعمال الكلام اولى من
اهماله الآن لا يمكن الاعتبار بالمقاصد لا للالفاظ
الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض الافعال المباحة انما
تجوز بشرط عدم ايذاء احد الاقرار لا يرتد بالرد الاقرار على
الغير ليس بجائز الامر بالتصرف في ملك الغير باطل اذا ثبت
اصل في الحل والحرمة او الطهارة او النجاسة فلا يزال الا باليقين

Copyright © King Saud University